

في هذا المعنى كثيرة قوله تعالى ان الله يفر الذنوب جميعا وقوله عاف
الذنب وقابل التوب شديد العقاب وقوله الذين امنوا
ولم يلبسوا ايمانهم ظمرا او لكرا لهم الامسا وهم مستترون
والعقوبة هي صفة ان المغفرة بالصفاير والكباير المقرونة
بالقوية يعني ان الله يعفو عن ظم الصفاير والكباير المقرونة
بالقوية دون الكباير الغير المقرونة بالقوية رتبة بان المشرك
مغفور بالقوة ايضا فلا معنى لتخصيص ما دونه وايضا مغفرة
التائب واجب عندهم فلا يظن فائدة قوله لمن يشاء
قبل فائدة التبيين على ان الحكمة خارجة عن مشية الله تعالى 68
وتنكروا يومئذ الاول الايات والاحاديث الواردة
في وعيدة العصاة كقوله تعالى ومن بعض الله ورسوله فان
له نار جهنم خالدين ابدا وقوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا
فجزاؤه جهنم خالدا فيها وقوله تعالى ان العجاف في حميم الوعر
يستعمل في الخبز والنشر يقال وعدته خبز ووعده ثلثا
فاذا سقط الخبز والنشر قالوا في الخبز الوعد والوعدة
وزة النشر الابعاد والوعيد وقرء وعده ويوعده ال
في وعد العقاب على الكباير واجبر به فلو لم يعاقب على

الكبيرة

الكبيرة لمزم تخلفه وعيده والكذب فيه وانه مما حاصل
الوجه الاول ان يقال لو كان الله تعالى يعفو ما دون ذلك لمن يشاء
من الصفاير والكباير المطلقتين لما عوف الله ورسوله لعصاة
المؤمنين في الايات والاحاديث لكن الاكراه بط وكذا المأزوم
والجواب عن الوجه الاول ان الايات والاحاديث على
تقدير عمومها على المؤمنين والكافرين يعني لان تلك الايات
والاحاديث عامة في جميع العصاة لاحتمال ان يكون محصاة
بعض العصاة فيكون من قبيل العام الذي خص منه البعض
انما يدل على الوقوع في وقوع العذاب وهو الوجوب
الوجوب العذاب صحيح يجوز مغفرة قبل اذا سكر وقوع
العذاب المحتمل لهم يثبت دعوى المغفرة من خلوه وصاحب
الكبيرة وان لم يكن بطريق الوجوب وقد كثرت تلك الاحوال قد
كثرت النصوص في العفو عن العصاة فتخص المذنب
عن محرمات الوعيد ورسولهم من اهل السنة أي في الجواب
عن تلك المغفرة وهو ليس مرضي عند ائمة اهل الحنف
في الوعيد كرم يجوز من الذنوب والمحققون على خلافه كيف
ان كيف يجوز الخلف من الذنوب والوعيد وهو اهل الحنف